

## تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين<sup>١</sup>

### تقرير من الأمانة

١- تُقدّم التعديلات التي يدخلها المدير العام على لائحة الموظفين إلى المجلس التنفيذي للتصديق عليها عملاً بأحكام المادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين.<sup>٢</sup>

٢- والتعديلات المبينة ناشئة عن المقررات التي يُتوقع أن تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والستين، بناءً على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٣.٣ وستصدر إضافة لهذا التقرير إذا لم تعتمد الجمعية العامة توصيات اللجنة.

٣- وتتطوي الآثار المالية للتعديلات الخاصة بالثنائية ٢٠١٣-٢٠١٤ على تكاليف إضافية طفيفة في إطار الميزانية العادية، وستتم تغطيتها من المخصصات الملائمة المحددة لكل إقليم وللأنشطة العالمية والأقاليمية، ومن مصادر الأموال الخارجة عن الميزانية.<sup>٤</sup>

التعديلات التي تُعتبر ضرورية على ضوء المقررات التي يُتوقع أن تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والستين بناءً على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية

### مرتبات موظفي الفئة المهنية (الفنية) والفئات العليا

٤- أوصت اللجنة الجمعية العامة للأمم المتحدة بزيادة الجدول الحالي للمرتبات الأساسية/ الدنيا لموظفي الفئة المهنية (الفنية) والفئات العليا بنسبة ١٩,٠٪، وذلك بتطبيق طريقة الضم المعتادة والمتمثلة في زيادة المرتب الأساسي وإجراء خفض متناسب لنقاط مضاعف تسوية مقر العمل (أي على أساس "انتقاء الخسارة والمكسب")، على أن يدخل ذلك حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤.

١ يمكن الحصول على نسخ من النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين في قاعة المجلس التنفيذي.

٢ الوثائق الأساسية، الطبعة السابعة والأربعون، جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٩.

٣ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٣٠ (الوثيقة A/68/30) (يمكن الحصول على نسخ في قاعة المجلس التنفيذي).

٤ انظر الوثيقة م ٥١/١٣٤ إضافة ١.

٥- وقد تم وفقاً لذلك إعداد تعديلات التذييل ١\* من لائحة الموظفين، وهي ترد في الملحق ١ بهذه الوثيقة.

### مرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام

٦- رهنأً بمقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التوصية المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه تقترح المديرية العامة، طبقاً للمادة ٣-١ من النظام الأساسي للموظفين، أن يوصي المجلس التنفيذي جمعية الصحة العالمية السابعة والستين بتعديل مرتبات المديرين العامين المساعدين والمديرين الإقليميين. وبالتالي، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، سيبلغ المرتب الإجمالي للمديرين العامين المساعدين والمديرين الإقليميين ٤٣٦ ١٧٢ دولاراً أمريكياً في السنة، والمرتب الصافي ٢٠٥ ١٣٤ دولارات أمريكية (للمعيل) أو ٥٢٧ ١٢١ دولاراً أمريكياً (لغير المعيل).

٧- وبناءً على تسويات المرتبات المبينة أعلاه، فإن التعديلات التي ستجيزها جمعية الصحة العالمية، فيما يتعلق بنائب المدير العام ستستتبع أن المرتب الإجمالي، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، يبلغ ٧٤٤ ١٨٩ دولاراً أمريكياً في السنة، وأن يبلغ مرتبه الصافي ٣٢١ ١٤٦ دولاراً أمريكياً (للمعيل) أو ٦٨٢ ١٣١ دولاراً أمريكياً (لغير المعيل).

٨- وستتطوي تسويات المرتبات المذكورة أعلاه على تعديلات مماثلة فيما يخص مرتب المدير العام. وبالتالي فإن المرتب الذي ستجيزه جمعية الصحة العالمية، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، سيبلغ ٥٥٥ ٢٥٢ دولاراً أمريكياً في السنة للمرتب الإجمالي، بينما سيبلغ المرتب الصافي ٨٣٦ ١٧٦ دولاراً أمريكياً (للمعيل) أو ٢٦٢ ١٥٧ دولاراً أمريكياً (لغير المعيل).

### استعراض مستوى منحة التعليم

٩- كانت أمام لجنة الخدمة المدنية بخصوص هذه المسألة اقتراحات مقدمة من شبكة الموارد البشرية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وذلك للنظر في اتخاذ تدابير خاصة فيما يتعلق بمنحة التعليم في بلجيكا.

١٠- وأوصت اللجنة الجمعية العامة للأمم المتحدة باستحداث تدبير خاص يتيح رد المصروفات المتصلة بالتعليم إلى الحد الأقصى المحدد لدولار الولايات المتحدة داخل منطقة الولايات المتحدة للمدارس الثلاث ذات المقرر الدراسي الإنكليزي في بروكسل، وهي مدرسة بروكسل الدولية ومدرسة بروكسل البريطانية ومدرسة سانت جونز الدولية، اعتباراً من السنة المدرسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

١١- وتم إعداد تعديلات التذييل ٢\* من لائحة الموظفين بناءً على ذلك، وهي مرفقة في الملحق ٢.

### الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١٢- قد يرغب المجلس التنفيذي، على ضوء التقيحات المذكورة أعلاه، في أن ينظر في مشروع القرارين الواردين أدناه.<sup>١</sup>

\* يرد التذييل ١ من لائحة الموظفين في الملحق ١ بالإنكليزية.

\* يرد التذييل ٢ من لائحة الموظفين في الملحق ٢ بالإنكليزية.

١ انظر الوثيقة مت ٥١/١٣٤ إضافة ١ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذين القرارين بالنسبة إلى الأمانة.

## القرار ١

المجلس التنفيذي،

بعد النظر في التقرير الخاص بتعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين،<sup>١</sup>

بصادق، وفقاً للمادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين، على التعديلات التي أدخلها المدير العام على لائحة الموظفين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ فيما يتعلق بمرتبات الموظفين في الفئة المهنية (الفنية) والفئات العليا، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ فيما يتعلق بمستوى منحة التعليم.

## القرار ٢

المجلس التنفيذي،

بعد النظر في التقرير الخاص بتعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين،<sup>١</sup>

يوصي جمعية الصحة العالمية السابعة والستين بأن تعتمد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية السابعة والستون،

إذ تشير إلى توصيات المجلس التنفيذي المتعلقة بمرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام،

١- تحدد المرتبات الإجمالية للمديرين العامّين المساعدين والمديرين الإقليميين بما يبلغ ٤٣٦ ١٧٢ دولاراً أمريكياً في السنة ليكون المرتب الصافي ٢٠٥ ١٣٤ دولاراً أمريكية (للمعيل) أو ١٢١ ٥٢٧ دولاراً أمريكياً (لغير المعيل)؛

٢- تحدد المرتب الإجمالي لنائب المدير العام بما يبلغ ١٨٩ ٧٤٤ دولاراً أمريكياً في السنة ليكون المرتب الصافي ٣٢١ ١٤٦ دولاراً أمريكياً (للمعيل) أو ٦٨٢ ١٣١ دولاراً أمريكياً (لغير المعيل)؛

٣- تحدد المرتب الإجمالي للمدير العام بما يبلغ ٢٥٢ ٠٥٥ دولاراً أمريكياً في السنة ليكون المرتب الصافي ٨٣٦ ١٧٦ دولاراً أمريكياً (للمعيل) أو ٢٦٢ ١٥٧ دولاراً أمريكياً (لغير المعيل)؛

٤- تقرر أن تدخل هذه التسويات في المرتبات حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.